

في كثرة وان كانت ثلث اصابع بجبر اثنى الاصابع ولا ينبغي
 في الكف بالاصابع لان لا تترك حكم كل من استعنت الكف وفي
 اصبع رابعة وعين بين وكونه وسائر اوطم على العنق فما
 على نظره وبكره ذكره وكما هو حكمه العدل في اعتدال في
 الشافعي يجب وبه كامل لان العالم الصفي اما ان عظم
 او عفا فلو اجب الدية كما انما هو ودل راس مخرج
 او هبت عقلا فغير اسبه في الدية وان ذهب تحت العنق
 او قطع لا ينعقدنا وعندنا لا يدخل في ذناب العقل
 والشعر ايضا لان كل واحد من على حدة فانا الراس على
 والشعر فالحق كما على الراس فيد على بعض الدية في كل الراس
 ليس على السمع والبصر وبها الاستيعاب الموحدة والاول
 ان ذهب عيناه بل الدية فيهما اى الموحدة والعينين
 الدية ولا يقطع السمع مثل جاره فذا عندنا في شعره
 وعندنا في نقصه من الاول وفي الثاني ارضها واصبح
 مفصلا لا يخلج مثل اى بل في المفصل وكهولة معاولا
 نصفه من اسود باقرها بل كل في اللسان ويجوز الارض
 على خرافا وسنة ثم نبت اى نبت سن خرافا فعدا
 اقا وبغير حق وكان اجسا ان يبيح في حوالا في نقصان
 ولما كان بغير حق ينبع ان يجب القضاء لكن سقط
 لانه يجب الارض او قلها فذرت لان كانها
 فينت عليها في الارض على في قطع سن عتير
 في سبب السن سنة لا يحاها فخذت عليها ثم
 وانما يجب الارض لان نبات الثمر لا اعتبار له

في كثرة وان كانت ثلث اصابع بجبر اثنى الاصابع ولا ينبغي
 في الكف بالاصابع لان لا تترك حكم كل من استعنت الكف وفي
 اصبع رابعة وعين بين وكونه وسائر اوطم على العنق فما
 على نظره وبكره ذكره وكما هو حكمه العدل في اعتدال في
 الشافعي يجب وبه كامل لان العالم الصفي اما ان عظم
 او عفا فلو اجب الدية كما انما هو ودل راس مخرج
 او هبت عقلا فغير اسبه في الدية وان ذهب تحت العنق
 او قطع لا ينعقدنا وعندنا لا يدخل في ذناب العقل
 والشعر ايضا لان كل واحد من على حدة فانا الراس على
 والشعر فالحق كما على الراس فيد على بعض الدية في كل الراس
 ليس على السمع والبصر وبها الاستيعاب الموحدة والاول
 ان ذهب عيناه بل الدية فيهما اى الموحدة والعينين
 الدية ولا يقطع السمع مثل جاره فذا عندنا في شعره
 وعندنا في نقصه من الاول وفي الثاني ارضها واصبح
 مفصلا لا يخلج مثل اى بل في المفصل وكهولة معاولا
 نصفه من اسود باقرها بل كل في اللسان ويجوز الارض
 على خرافا وسنة ثم نبت اى نبت سن خرافا فعدا
 اقا وبغير حق وكان اجسا ان يبيح في حوالا في نقصان
 ولما كان بغير حق ينبع ان يجب القضاء لكن سقط
 لانه يجب الارض او قلها فذرت لان كانها
 فينت عليها في الارض على في قطع سن عتير
 في سبب السن سنة لا يحاها فخذت عليها ثم
 وانما يجب الارض لان نبات الثمر لا اعتبار له

لاقان العروق لا تعود لان تلبعت فنبئت اى في
 لا يجب الارض على الراس لان اجسا ان يبيح في حوالا في نقصان
 قطع سن فنبئت لا يجب الارض بالاجماع على ذلك
 يجب الارض لان اجسا ان يبيح في حوالا في نقصان
 قطع سن فنبئت لا يجب الارض بالاجماع على ذلك
 يجب الارض لان اجسا ان يبيح في حوالا في نقصان
 قطع سن فنبئت لا يجب الارض بالاجماع على ذلك